

قرار وزير الصحة رقم 1796-03 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1426 (21 يوليو 2005) بتحديد مصنف أعمال التحاليل البيولوجية الطبية .

وزير الصحة ،
بناء على القانون رقم 01-12 المتعلق بالمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 252-02 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولاسيما المادة 53 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2-05-752 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 01-12 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولاسيما المادة 10 منه ؛
وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة ،

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

يحدد في الملحق المضاف إلى هذا القرار مصنف أعمال التحاليل البيولوجية الطبية المنصوص عليها في المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01-12 ويتضمن هذا المصنف لائحة الأعمال المهنية التي يمكن للبيولوجيين القيام بها وكذا رموزها. يلزم البيولوجيون بهذا المصنف ، لتحديد وحساب أسعار أعمال التحاليل البيولوجية الطبية المعمول بها في القطاع الطبي الخاص.

المادة الثانية:

يعرف كل عمل للتحاليل البيولوجية الطبية برقم استدلاي يطابقه معامل معرف بالحرف الأساسي B. المعامل هو رقم يدل على القيمة المتعلقة بكل عمل مهني.

المادة الثالثة:

تحدد قيمة الحرف الأساسي B وفقا للشروط المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بتحديد أسعار أعمال التحاليل البيولوجية الطبية. تحتسب الأتعاب المستحقة على إثر خدمات التحاليل البيولوجية الطبية بضرب القيمة النقدية للحرف الأساسي B بمعامل التحليلة أو الفحص.

المادة الرابعة:

ينسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية قرار وزير الصحة العمومية رقم 77-1342 الصادر في 2 محرم 1398 (13 ديسمبر 1977) المتعلق بتحديد مصنف الأعمال البيولوجية الطبية. وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1426 (21 يوليو 2005).
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.